اعالی الافادة
فی تعزیة الهند
وبیان الشهادة

سنة ١٣٢١ھ

فی رد بدعات الرفضة و الشیعة مع تفصیل فقهی و کلامی

من مصنفات

شیخ الاسلام والمسلمین، امام اهل السنة، مجدد الامة،
الامام احمد رضا المحقق البریلوی۔ قدس سره

ترجمه الی العربیة

الدکتور محمد اسحاق الرضوی

الناشر

مرکز اهل السنة برکات رضا فوربندر، غجرات (الهند)

بيان الطبع

اسم الكتاب:- اعالی الافادة فی تعزیة الهند وبیان الشهادة (۱۳۲۱ھ)

اصل الكتاب:- فی اللغة الاردوية

المصنف:- شيخ الاسلام و المسلمين الامام احمد رضا المحقق البريلوى

المترجم :- العلامة محمد اسحاق الرضوى

الكتابة بالكمپيوتر:- ارشد على الجيلانى البركاتى

التعداد:- ۱۰۰۰

الناشر:- مركز اهل السنة بركات رضاامام الشارع امام احمد رضا فوربندر۔غجرات(الهند)

بالاهتمام:- العلامة عبد الستار الهمدانى، البركاتى

عنوانات الحصول

(۱) مركز اهل السنة بركات رضا ،الشارع امام احمد رضا،فوربندر غجرات (الهند)

(۲) الكتب الامجديه،متيا محل ،الجامع المسجد ،دهلى۔٦

(۳) الكتب الفاروقية،متيا محل ، الجامع المسجد ، دهلى ۔٦

(٤) دارالعلوم غوث الاعظم الشارع امام احمد رضا،فوربندر، غجرات(الهند)

مجدد الامة الامام احمد رضا



الحمدلله الواحد الغفار و الصلوة و السلام علی حبيبه المصطفی المختار و علی آله و اصحابه الاخيار الی الدخول فی القرار۔

اما بعد ۔ فهذه عدة سطور نسجتها بنانی لتظهر علی الا وراق صورة اعمال قام بها الامام احمد رضا العالم الهندی فی عدة مجالات من العلم و الدعوة و التبليغ و الارشاد ۔

کان ۔رحمه الله تعالیٰ ۔ من سلالة افغانية هاجرت من کابول (١) الی لاهور(٢) ثم الی (دهلی) عاصمة الدولة المغولية غضون سياسة الملك الغولی ، محمد شاه ، و فی نهاية المطاف حطت ارحالها فی بريلی(٣) و هذه اسرة جعلت لها البرکات اينما حلت و سارت و ما برح اعضاؤها فی کل عصر من عصورها يتمتعون بمناصب رفيعة المکان من الدولة المغولية۔

وبرز من هذه الاسرة الکريمة عالم کريم ذو التقویٰ و العلم

١۔ عاصمة افغانستان

٢۔ بلدة من الباکستان فی اقليم بنجاب

٣۔ بلدة من الولاية الشمالية للهند فی وسطها الشمالی ۔

النافع، هو الشيخ نقى على خان، و كان الشيخ علما من اعلام المعرفة الدينية و محط عناية من الناس فى اسرار السلوك و التفسير الإسلامين فكان الرجل معلما معنويا و عالما نابغا له عدة مصنفات تشهد بعلو كعبه فى العلوم الدينية و العصرية ـ

الامام احمد رضا

فولد فى بيت العلامة نقى على خان البريلوى فى ١٠/من شوال سنة ١٢٧٢هـج ١٤/حزيزان سنة ١٨٥٦م، ولد أغر الطليعة ميمون النقيبة كريم السيرة سماه ابوه نقى على خان ب أحمد رضا خان، و جاء به الى مرشده المعونى فدعاله بالبركة والعلم و الخير ـ

فلم يكد يمضى من عمره سنوات قلائل حتى صار الولد يتعلم العلوم من ابيه و قبل ان يكون ابن اربع عشرة سنة جمع من العلوم اكثرها و كان مدة تعلمه يحضرا الى هولاء العظام من العلماء ليقتبس من انوارهم ،

(١) الشيخ العلامة نقى على خان البريلوى

(٢) الشيخ آل رسول المارهروى ، الهندى

(٣) العلامة احمد زينى دحلان المكى

(٤) العلامة عبد العلى الرامفورى

(۵) الشيخ العلامة ابو الحسين النوری الهندی

(٦) و اكتسب من بعض اسفاره الى الحجاز الشريفة من بعض اصحاب العلم هناك و الشيخ زينی دحلان منهم ـ

الامام احمد رضا فی مجال الافادة بالقلم

و بعد زمان يسير مدصيته فی العلم جناحيه على الشرق و الغرب لغزارة المادة العلمية والاسلوب النادر المثال فی تفصيل الجزئيات فی اجابته على اسئلة علمية تطرح على دار الافتاء التی اقره بها ابوه' مفتيا ـ

فلم يزل طوال حياته يخدم الفقه الاسلامی بقلمه الثرثار و علوما اخرى جديدة و قديمة فترك و راء ه مكتبة زاخرة يندر مثلها فی قيمتها التراثية علما ' حتى جمعت له مصنفات فی عدة علوم تربو على الالف و كان ذا قدم راسخة ورأی ثابت فی اكثر من مأة و خمسين علما ' تُملی بها مصنفاته فی هذه العلوم الوسيعة الاطراف و طبع منها زهاء ست مأة 'اشهرها مجموعة فتاواه الشريفة ، تقع فی اثنی عشر مجلدا و لما شرح و علق عليها عادت تقع فيما بين ثلاثين مجلدا الى خمسة وثلاثين ' تقريبا ـ

بعض من العلوم التی اجادها الامام احمد رضا

من تلك العلوم التی لا يزال فی كل منها مصنف للامام احمد

رضا ، علم تفسير القرآن الكريم و علم السنة و الفقه و الكلام و التاريخ و المغازى و علوم العربية من النحو و الصرف و البلاغة و البيان و البديع و العروض و القوافى و العلوم العقلية باقسامها القديمة و الجديدة كالرياضية و علم الحساب و علم طبقات الارض و المثلثات و الزيجات و الجبرا و علم مقابلة الكرويات و لوغارثم و علم جفر ، و علم التكسير و العلوم الطبيعية و الالٰهية و الى ذلك من العلوم الاخرى كعلم النفس و غيرها من العلوم الرائجة آن ذاكم الا ان العلم الذى انفجرت ينابيعه من قلمه الشلال هو علم الفقه و التفسير و الحديث فكان فى تلك العلوم اماما بارعا لم يرالزمان مثله منذ قرون خلت و له فوق ذلك فى كل علم مصنف أُتى به بعجائب ذلك العلم من وضع القواعد الجديدة و تنقيح الفوائد المنقولة ـ

و له حواش مفيدة على كتب التفسير للعلماء المتقدمين ـ فكان ـ رحمه الله ـ عارفا بأقسام علوم التفسير بقدماته و اصولياته كمعرفة الناسخ و المنسوخ و المفسر بالسنة و المفسر بتفسير الصحابة ، و كيفية استنباط الاحكام من الايات و تاريخ نزول الاُيات و مواقع نزولها و تفاصيل اُسباب النزول ـ

و الأُكبر من ذلك كله فائدةً ما قام به من الخدمات فى هزم

مَنْ تَقَدَّمَ إلى تحريف كتاب الله من الفرق الضالة كالمبتدعة من أصحاب الطبيعة(١) و القاديانية (٢) و الديوبندية (٣)و الغير المقلدة(٤) وغيرها من الطوائف الحائدة المنافقة المتزندقة ـ و بذالك تم له صيانة المسلمين من أن يكونوا قد صاروا أشباحا مُدار ج بأيدى الضالين و ما فَتِئَ وجهُ كتاب الله نقيا أبيض يُرسِل أنواره إلى أرجاء العالم فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ـ

براعته فى علم السنة و أصول السنة

علم السنة بحر له لجج لا يسبح فيها الا من عرف أطوارا من مقدمات عديدة و له منشعبات كثيرة قل من يحصيها أخذا ، و لكن الإمام أحمد رضا قد وفق لذلك حيث نراه ماهرا بأقسام علم السنة و عارفا بها كل المعرفة الحقة ـ

فله مصنفات تسر الناظرين فيها ، فى علم الرجال و طرق

---

١ ـ اصحاب الطبيعة ـ الذين قالوا بتاثير الطبيعة حقيقيا و انكروا المعجزة اكبرهم بالهند كان (سر سيد احمد خان)

٢ ـ فرقة تبعت القاديانى الذى إدعى النبوة فى آخر القرن التاسع عشر

٣ ـ فرقة تبعت (رشيد احمد و اشرف على)الرجلين الذين إبتدعا فى العقيدة

٤ ـ أخبث فرقة ظهرت بالهند أوّلتِ النصوص و عاثت بالشريعة و أنكرت تقليد الائمة الاربعة ـ

الناسخ و المنسوخ و تاريخ الوقائع النبوية و المغازی الاسلامية و وجوه الاستدلال و علم اصول الحديث و معرفة اقسام السنة و التوفيق بين ما لم يظهر وجوه التوفيق فيه و كان ذا معرفة مستغربة، بكيفيات الجرح و التعديل وإلى ذلك مما له صلة بعلم السنة وآثار النبی ﷺ ـ

و إلى مصنفاته فی هذه العلوم له حواش عظيمة الفوائد على كتب الحديث الشريف و متعلقات هذا العلم الكريم ـ

و لا يخلو واحد من مصنفاته من فائدة تتعلق بعلم الحديث فجمع تلك الفوائد من كتبه و عين مراجع السنن و الآثار التی ذكرها الإمام أحمد رضا فی كتبه فجمع و عيّن تلك الفوائد أستاذنا الكبير و الباحث العظيم الشيخ محمد حنيف الخان الرضوی البريلوی رئيس الاساتذة بالجامعة النورية الرضوية ب بريلی الشريفة (الهند) فی مجلدات كبيرة يجمعها اسم ـ المختارات الرضويه من الأحاديث النبويه و الآثار المروية ـ و الكتاب عمل مجمعی قام به هذا الباحث الكبير و أحسن إلى الباحثين بعله و الكتاب يتلو على قارئيه فوائد الإمام أحمد رضا فی علم الحديث بأسلوب بديع سهل فی هذ العلم الشريف ـ



قبل النظر فی الکتاب

(من المترجم :)

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی سید المرسلین

وعلی واصحابه اجمعین

اما بعد

فان الامام احمد رضا البریلوی المحدث الفقیه المفسر المتکلم الفلسفی الادیب القائد صاحب الآیات فی العلم (١٢٧٢ھ۔ ١٣٤٠ھ) کان له دور عظیم فی رد البدعات وقمع المنکرات ومحو الخرافات التی کانت دخلت فی المجتمع الاسلامی من اقوام کافرة او فرق باطلة ومن تلك الکتب التی تجمع ردودا داحضة للبدعات ، فتاواه التی کتبها فی الرد علی البدعات المتعلقة بالعشرة الاولیٰ من المحرم أسماها بنفسه باسم ۔أعالی الافادة فی تعزیة الهند والشهادة ۔ثم لما طبع الکتاب بالاردویه زیدت الیه فتاوی أخری تتعلق بنفس الموضوع وکانت فی مواضع متفرقه فی مجموعة فتاواه ۔الفتاوی الرضویه ۔ فجاء الکتاب تماما فی الموضوع ثم

ترجمته الی العربیه لیعم نفعه ولیعلم أُخواننا العرب خدمة الامام أُحمد رضا فی رد البدعات وهذه البدعات بعضها هذا ـ

(۱) یصنعون شیئا یشبه البناء المربع المستطیل الجوال بالخشب والقرطاس اللامع والزجاجات فی مختلف القدر ویسمونه الضریحة (محرم تعزیه)

(۲) والضریحة مثل الهودج هی ضریحة یصنعونها مزینة الاَمام ملفوفة بالثوب من الاطراف الثلثة ولایجعلون لها قبة ـ

(۳) (کربلا) فهو موضع ربما یکون عند حافة نهر اوغدیر یفرضونه موضع استشهاد من استشهد مع الامام الحسین ثم یدفنون هناك هٰذه الضرائح ـ

(٤) الموکب للعلَم یعقدون اثوابا بصورة العلَم علی القصبات ثم یخرجون آخذین لها فی الایدی فی صورة الموکب المتزاحف ویسمونه موکب العلَم وهو عند هم قسمان موکب العلَم الصغیر (بیرق) موکب العلَم الکبیر ـ

(٥) سوق الموکب ـ وفی النهایة العشرة یعقدون سوقا یجمعون فیها هذه الضرائح ویحتفلون بها احتفال مثل المهرجان المشهود ویأتون هناك من المنکرات ـ

وکذلك هناك کانت بدعات أخرى كنثر الطعام من فوق
ـ والسجدة للضريحة ووضع الكتاب في الضريحة بنية التوسل
والإخبار ـ والطواف للضريحة ووضع الطبول الكبيرة والضرب في
القيثارات والاعواد الغنائية والاختلاط المكشوف بين الشابات
والشباب وقراء ة قصص الشهادة للتألم والندب والضرب في الصدور
وعقد مجلس المأتم والتابين وعرض الطعام والحلوىٰ على الضريحة
والنذر للضريحة والشهود في مجالس الرفضة والطوف بالضريحة في
الأحياء والازقة وتفضيل حسين بن على على الانبياء وغير ذلك من
البدعات في العقيدة والعمل وكان بعض هذه البدعات يأتي بها بعض
الجهلة من اهل السنة لان كثيرا من أمراء الهند تأثروا بالشيعية و
رَوَّجُو ها في الهند فكانت العامة الجهلة بطريقتهم في هذه البدعات
والوهابية جعلت هذ ه الامور شركا على الاطلاق ولكن الامام احمد
رضا قضى فيها بما قضى به السلف وفصّل في الاحكام كما ترونها
في هذاالكتاب فهذاالكتاب رد على البدعات وتفصيل فقهي و كلامي

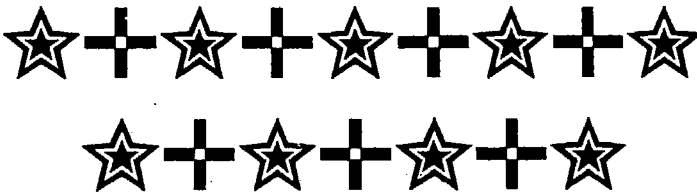
ومن خاصة كتابة الامام احمد رضا انه يجمع فوائدالىٰ نفس
الموضوع قلما توجد في كتاب آخر يتعلق بنفس الموضوع فالكتاب
يليق بالمطالعة والتفكر ـ

فادعو اللہ تعالیٰ ان یجعل ھذ العمل خالصاً لوجھه الکریم ویجزی الامام اُحمد رضا رضی اللہ تعالیٰ عنه خیر الجزاء وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی حبیبنا ووسیلتنا خاتم النبیین ۔

وانا العبد الفقیر الی اللہ القدیر محمد **اسحاق الرضوی** خادم العلم

۵/جمادی الاولیٰ ۱۴۲۲ھ

(لاله نکله کیمری رامبور (الهند)





﴿ الفتوی الاولیٰ ﴾

السوال:.

بماذا یحکم علماء الدین فی مسئلة ـ ما حکم صنع الضرائح و التعزیة بهاـ

الجواب:.

کان أمر الضرائح فی بدء ها ان تصور صورة صحیحة لبقعة قبر الحسن ابن علی مُدمَی الجسدِ المستشهد فی سبیل الله ظلما و عنفا (صلوات الله و سلامه علی جده الکریم و علیه) و ان یجعل المسلم تلك الصورة عنده یتبرك بها و لم یکن فی ذلك ضیق شرعاـ لان صور المحال و الامکنة و رسم کل جامد جائز کل نوع منها و الاشیاء الجامدة التی هی عزیت الی الذین اکرمهم الاسلامُ و تدل علی اِعظامهم ، یجوز رسمها و اِقتناء ها للتبرك جوازا مقطوعا به، کما اَن اُئمة الدین و العلماء المعتمد علیهم لم یزالوا من قرونٍ طبقةً

منهم بعد طبقة ، يصنعون رسم النعلين الشريفين لسيد الكونين صلی الله تعالیٰ عليه وسلم و يفردون لذكر منافعه الجزيلة و الفوائد الجليلة ، الرسائل والكتب و من لم يرض فليطالع كتاب ـفتح المتعال ـ لمصنفه الاما م العلامة التلمسانی و غيره من الكتب المكتوبة حول هذا الموضوع ـ

ولكن الجهال السفهاء قضوا علی هذا الاصل الجائز و ابتدعوا مآات من الخرافات يعاذ منها بالله العزيز ـ فی الضرائح الموجودة وجوه لعدم الجواز منها انه لا يراعی مطابقة رسم قبر حسين بن علی رضی الله تعالیٰ عنه بل فی كل بلدة اختراع جديد لا صلة له برسم القبر الصادق ـ

الثانی:ـ انه يضمنون فی بعض الضرائح صور الجنيات و فی بعضها صورة البراق و فی بعضها باطل الممخرقات

الثالث: ـانهم يَكِبُونَ بها فی الأزقة و الأحياء للاستناحة و البكاء و يضربون ، و هم حول هذا الضرائح ، فی صدورهم و يعولون باكين عليها وينتحبون بعضهم يركع مسلّما عليها و بعضهم يطوف حولها و بعض يسجد لها و بعضهم يسئل هذا القرطاس و الزجاجات

و الخشب، حاجاته، زاعما لهذه البدعات العريقة أنها منزلُ روح الحسين رضى الله تعالى عنه و يعتقد انُها تغنى عنه و ينذر لها نذورا ـ

الرابع: . انُهم يضربون وهم حولها على الاعواد و الطبول ويأتون بافعال البهلول و البهلوان ـ و يؤلفون ليلا نوادى حول هذه الضرائح تجمع النساء و الرجال ويلهون بانواع الملاهى و الالعاب ـ

و الاكثر من ذلك مقتا ان العشرة الاولیٰ من المحرم الحرام التى ما برحت ايَام َذاتَ بركةٍ عظيمةٍ و خيرٍ كثيرٍ و زمانَ عبادةٍ و تنفلٍ من الشرائع السابقة الى شريعتنا هذه ، حولتها هذه المبتدعات البا طلة مواعيد لنوادى الفاسقين و الفاسقات ـ

و الخامس :ـ انُ الحب لسوء هذه البدعات لم يُبق التصدق الجائز فى هذه الايام تصدق صدق و إخلاص بل يعلنون به للمُرااة و التفاخر ثم لا يعطونه القراء يدا بيد بل ينثرون اشياء التصدق من السطوح فتقع الاخباز على التراب و تطأها الاقدام و يكون رزق الله مطّرحا تحت الاحذية و تقع الفلوس فى التراب و الرمل فتغيب عن الآخذ و يكون المال ضائعا فلا يبالون بهذا كله بل يفتخرون بالإسماع و الاعلان بان فلانا نثر التصدق و الطعام ـ

والسادس :۔انه اذا حل الیوم العاشر من تلك العشرة فتزهر ازهار العید لهولاء الفساق بانه یضربون الطبول و یغنون بالمزاهیر فی موکب فیه الضرائح محمولة علی الاکتاف فیجعلون أنواعا من الملاعب مشهودة و تکون البغایا فی هذا الموکب مجتمعة و نوادی المداعبة بزینتها موعودة فموکبهم هذا لموکب و مع ذلك یعتقدون ان هذا الضرائح عین جنائز للشهداء الذین قتلوا مع حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عهنم ۔

و بعد ذلك یجتمعون فی سوق المواکب و فی مساء الیوم العاشر و بعضهم یفتقون هذه الضرائح الی مواد رکبوها منها کالقرطاس اللامع و الخشبات والزجاج و بعضهم یهشمونها و ینهبون بها الی محل ربما یکون عند نهر یسمونها ۔ کربلا ۔ و یدفنونها ثمه ۔

فوبال إضاعة هذه الاموال الطائلة و بال آخر فوق مَالُهُم من الإثـم فنسئل الله تعالیٰ بحق الشهداء الکرام علیهم الرضوان و الثناء ، أن یهدی هولاء إلی الصلاح و أن یوفقهم إلی التوبة عن القباح ۔

فلما صارت طریقه الضرائح طریقة مذکورة مذمومة لا یشك فی حرمتها و کونها بدعة ۔ نعم لو کان إقتصر أهل الاسلام علی سعادة

الإیصال للثواب بالصدقات إلی أرواح الشهداء الکرام لکان أحسن و أحب ـ و لو کانوا شآءوا للذکر و المحبة صنعوا رسم قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه فاقتصروا علی الحد الجائز و هو أن کانوا جعلوا رسم القبر الصحیح و أقتنوه للتبرك و الذکر وأحترزوا من الاستناحة و التألم و العویل والبکاء و من الامور الاخری البشعة و البدعات القطعیة ، لم یکن فی هذا الحد ضیق علیهم قبل إبتداع ما أبتدع فیه ـ

وأما الآن فلا شك أن فی هذا الرسم و المثال للقبر مشابهة لاصل البدعة و مظنة لإبتداع الضرائح المعهودة و إکثاب فی المستقبل لاهله و آله و أهل عقیدته إلی الوقوع فی هذه البدعات ـ فروی فی المأثور ـ

(إتقوا مواقع التهم ـ)

(من کان یومن بالله و الیوم الآخر فلا یقفن مواقف التهم)

فلا یصنع أهل الاسلام هذا الرسم و التمثال لقبر سید الشهداء حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه بل لیقتصروا لو شاءوا علی رسم قرطاسی ضمن خریطة یجعلونه للتبرك عندهم مبتعدین فی ذلك عما تنها عنه عقیدة التوحید ـ کما تکون عندن المسلمین صورة الحرمین

الشریفین القرطاسیة و صورة روضة الرسول الشریفة أو کما توجد صورة الروضات الکریمة فی کتاب۔ دلائل الخیرات۔

و السلام علی من تبع الهدی و الله سبحانه و تعالیٰ اعلم۔

الفتوی الثانیة

السوال الثانی :۔ قدمه العالم سید محمد شاه المتعاهد لعقد حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ۔

٢٢ شعبان ١٣١١ھج

بما ذا یحکم الشرعی الاسلامی فی المسئلة الآتیة هل یجوز قراء ة المنظومة فی شهادة حسین ابن علی أولا ؟ بینوا توجروا۔

الجواب:۔

قصص الشهادة المنظومة منها و المنثورة المعهودة فی دیارنا المقبولة فی العامة ، اکثر ها ملیئة بالروایات الباطلة الواهیة و مشتملة علی الأکاذیب الموضوعة ۔

فقراءة مثل هذا البیان سوا ء کان بیان شهادة او غیر ها و سواء کان فی حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم أو فی مقام آخر حرام لا یجوز مطلقا ، سیما إذا کان مثل هذا البیان متضمنا

لـلـخرفات التى تزلزل عقائد العامة فهو اُخبث سَمٍ قاتلٍ فبناءً على هذه الـوجـوه حـكـم الامام حجة الاسلام محمد الغزالى قدس سره العالى وغيـره من الائمة الكرام ، بحرمة قراء ة قصة الشهادة يقول العلامة ابن حجر المكى قدس سره الملكى في كتابه ـ الصواعق المحرقة ـ

(قـال الـغـزالـى وغيـره وغيـره يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين و حكايته)

ثـم قـال :(مـا ذكـر من حرمة رواية قتل الحسين و ما بعده لا يـنـافـى مـا ذكـرتـه في هذا الكتاب لا ن هذا البيان الحق الذى يجب إعتقاده من جلالة الصحابة و براء تهم من كل نقص بخلاف ما يفعله الـوعـاظ الـجهـلة فإنهم يأتون بالأُخبار الكاذبة و الموضوعة ونحوها ولا يبينون المحامل و الحق الذى يجب إعتقاده ـ)

و كـذلك إذا قـصـد مـن رواية الـمـقـتـل، الاغتمام و التألم و التـحـزن فهذه النية ليست محمودة شرعا ، لان الشرع الإلهيّ أُمر فى الهـم بـالـصبر و السلوان و أن يفرغ القلب عما فيه من الاحزان حَدَّ ما يستـطيع الانسان، لا بإغمام القلب بالغم الماضى بالتكلف و الإكراه فـضلا عن التالم و التحزن و جعله قربة قربة و مثوبة فان ذلك كله مما إبتدعه الرفضة فليحذرها اهل السنة۔

حاشا لِلّٰه منه ـ لو كان فی التحزن خيرا لكان التحزن على وفاة الرسول صلی الله تعالیٰ عليه وسلم، أهمّ و خيرا منه ـ أنظروا ـ شهر و فاة الرسول و شهر ولادته شهر واحد و هو الربيع الاول فلم يجعل علماء الامة و حماة السنة مأتم التأبين و الإستناحة و بل جعلو ه موعهد الفرح بذكر الولادة الطاهرة يقول الامام الممدوح المذكور فی الكتاب السابق ـ

(اياه ثم اياه ان يشغله (ای يوم عاشوراء) ببدع الرافضة و نحوهم من الندب و النياحة و الحزن اذ ليس ذلك من إخلاق المومنين وإلا لكان يوم وفاته صلی الله تعالیٰ عليه وسلم أولى بذلك و أحرى ـ الخ)

فالعامة القارئون فی مجلس ، العزاء ـ إن فرضنا أنهم يقرئون الرويات الصادقة على الوجه الصحيح فا نه لا يخفى على الواقف على أحوالهم أنهم لا يرومون برواية المقتل إلا هذا التحزن و الندب و التباكی و الإبكاء و يقصدون بهذا الندب تأثيرهم على الشاهدين ـ

فهل فی شناعة هذا الامر ريب نعم لو نووا ذكر اهل بيت النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم الشريف و فضائلهم الجليلة و مناقبهم الجميلة من الروايات الصحيحه على الوجوه الصحيحة و ضمنوه لذكر الفضل الجليل و الصبر الجميل ، رواية المقتل و احترزوا

فیہ تماما عن الندب و الاغمام و التأبین لم یکن فیہ ضیق ـ ولکن شتان ما بین ھذا و بین اُحوالھم فإنّ اُحوالھم و عاداتھم لا توافق و ھذہ النیةَ لو کانوا نووا فضائل اُھل البیت الشریفة فلھم فیہ متسع اُینحصر فضلُھم فی المقتل فقط ـ فان اللہ اُعطاھم فضائل لا تحصی و مناقب لا یاتی علیھا الضبط ـ فاعراضھم عن تلک المناقب الی إختیار روایة المقتل و الإیغال فیہ بکلمات مبکیة دالة علی النیاحة و مفاھیم تھیج الحزن و الغم ینم ھذا کلہ عن ما یخفون فی صدورھم من المقاصد الفاسدة فالحاصل اُنہ لا یمکن وجہٌ جائزٌ فی روایة المقتل للعامة فالمجالس التی تأنس بھا الملائکة لذکر ولادة الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم مجالس الفرح و السرور و العید الاکبر لا یجدُر فیھا اُذکار الغم و التأبین فلذا لا یَأتی فیھا ذکرُ وفاتِہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کما یاتی بہ بعض العامة مع اُنَّ وفاتہ حق و خیر کما اُن حیاتہ حق و خیر صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و بعد ما حررت ھذہ الفتوی رأیت نصا للعلامة المحدث سیدی محمد طاھر الفتنی (قدس سرہ) فاذا ھو قد وافق ما اُرتئیت و الحمد للہ رب العالمین ـ

یقول صاحب الکتاب المستطاب (مجمع بحار الانوار)فی آخرہ ـ

("شهر السرور و البهجة مظهر منبع الأنوار و الرحمة شهر ربیع الاول فانه شهر اُمِرنا فیه باِظهار الحبور فیه کل عام فلا نکدره باِسم الوفاة فانه یشبه تجدید الماتم و قد نصو علی کراهته کل عام فی سیدنا الحسین مع انه لیس له اصل فی امهات البلاد الاسلامیه و قد تحاشوا عن اسمه فی اُعراس الاولیاء فکیف به فی سید الاصفیاء صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم۔

فالحمد للّٰہ علیٰ ما اُلْهِمَ و الله سبحانه و تعالیٰ اُعلمُ۔

الفتوی الثالثة

السوال الثالث:.

سوال قُدم من امارة (رامبور) محله۔(میاں خاں۔)

قدمه العالم یحیی الخان شهر المحرم ۱۳۲۱ھج

بما ذا یفتی علماء الدین فیما یأتِی ما حکم روایة مقتل الحسین و قراءةُ قصة الشهادة و ما هو الفرق بین روایةالمقتل و صنع الضرائح المعهودة۔

الجواب ۔ ذکر الشهادة اِذا کان خالیا من المرویات الموضوعة و الکلمات الممنوعة والنیة المحرمة فی ضمنِ بیانِ فضائلِ اُخری

لأهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرؤه عالم کامل لیس واحدا من الجهلة العامة ، فهذا الذکر سعادة و عند ذکر الصاحین تتنزل الرحمة و تفصیله فی فتاوی هذا الفقیر ۔

و الفرق بینه وبین أمر الضرائح یقتضی تمهید مقدمة فاقول وبالله التوفیق۔

لکل شئ حقیقة و بعد الحقیقة تکون علیه أمور زوائد إما هی اما هی لوازم أوعوارض و تتعلق الحکام الشرعیة بالشئ باعتبار ما فی الوجود الواقع ۔ و مجرد الاعتبار العقلی بما لا وجود له لا تتعرض له الاحکام الشرعیة لان الفقه یبحث عن أفعال المکلفین وما لم یدخل فی الفعل و الوجود خارج عن موضوع الفقه و تغایر الاحکام بتغایر الاعتبارات یتصور فیما اذا کانت للشئ الواحد اعتبارات واقعیة مقارنة له ومتعاقبة علیه ، یوجد ذلک الشئ حینا باعتبار وعارض فی حین آخرو مع اعتبار و عارض فی حین آخر ۔

فیحکم علیه بحکمین مختلفین نظرا الی اعتبارین لوجودین مختلفین و ذا یمکن إذا ثبت ان حکم نفس الشئ فی بعض الامور غیره بالنظر الی الامور الاخری ۔ و لکن الزوائد التی هی لوازم لوجودالشئ لا یمکن علی نفس الشئ حکم مغایر لحکمه بالنظر الی

هـذه اللوازم ـ لأنّه محال أن ینفك عن الشئ لوازمه فوجود هذا الشئ لا یمکن بدون اللوازم فلا یمکن علی هذا الشئ حکم باعتبارین لان لا وجـوده لـه فـی الخارج باعتبارین هذا شان اللوازم فکیف لا یعتبر بهذا التفصیل فی أُرکان الحقیقة التی هی قوام سنخ الماهیة ـ

ثم إن کون الامر رکنا فی الماهیة العرفیة تابع للعرف ـ فتبدل الاجزاء فی سنخ الماهیة لا یسمی تبدل الاعتبار فی ذلك الشئ بل هو انـقـلاب فی الماهیة العرفیة مثلا ان الصلاة عبارة فی عرف الشرع عن جـمـلة ارکـان مـخـصوصة وهیئات معلومة ـ فان سمی احد صورة ارکان مغایر ة لهذه الهیئات ، باسم الصلوة مثلا ابتداء ها من القعود و انقضاء ها علی القیام ـ فکان هذا انقلابا فی ماهیة الصلوة و لا یسلم فـی هـذه الـصـورـة ان حقیقة الصلوة حاصلة و ان الذی تبدل انما هو الاعتبار و العارض ـ

فـاذا تـمهدت لك هذه المقدمة ظهر الفرق بین أُمر الضرائح و روایة الـمـقتل و ذکر الشهادة فانما حقیقة ذکر الشهادة ان یقرء علی الـمـومـنین و قعة استشهاد الحسن و الحسین ریحانی حدیقة رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ـ

و أُمـا وضـع الـرویـات و بطلانها وانتقاص شأن الصحابة ـ

نعوذ بالله منه ـ ليست هذه الأُمور قطعا داخلة فى حقيقة هذا الذكر و لا لازمة لوجود الذكر فالذين يقرؤن الروايات الصحيحة المعتبرة النظيفة المطهرة مثل كتاب ـ سر الشهادتين ـ يسمى قراتُهم قرأة بيانِ الشهادة و المجلس يسمى مجلس ذكر الشهادة فالامور الغير المشروعة التى علقت بهذا الذكر تعتبر عوارض و طوارئ والشئ الجائز و الحسن لا يكون قبيحا بتعلق العوارض القبيحة له فان الشئ يكون باقيا على حكمه الاصلى فى حد ذاته و النهى يتعلق بتلك العوارض القبيحة كما لو صلىٰ الصلوة لابسا للحرير لا تكون نفس الصلوة محرمة بل الحرام هو لبس الحرير و الصلوة تبقى حسنة فى حد ذاتها فالصلوة جائزة و العوارض القبيحة من لبس الحرير وغيرها تكون محرمة ـ فامر العوراض القبيحة فى لحوقها بذكر الشهادة مثل ما أخذه بعض الجهلة بالهند فى مجالس لذكر ولادة الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من قراء ة بعض الروايات الموضوعة و القصص الممخرقة جتى الكلمات الدالة على الانتقاص من شان الانبياء عليهم صلوات الله و سلامه ـ

فلم يقع بذلك انقلاب فى ماهية مجالس الذكر للميلاد المبارك و بقيت العوارض عوارض ـ

فالمجالس التی تعقد وهی طیبة طاهرة لا تسمی الا مجالس الذکر للمیلاد المبارك و لا یذهب أحد إلی إعتبار أنه شئ اخر له حقیقة مغایرة لتلك المجالس التی یقرء فیها روایات غیر صحیحة ـ علی عکس ما فی أمر الضرائح ـ فانه وإن سمع عن بدء أمرها أن ـ الملك التیمور ـ رأی أنه زیارته لروضة قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه تخِلّ فی أمور ملکه فأمر بصنع صورة قبره شوقا و تبرکا و لم یکن الی هذاالقدر ضیق فانه فان روی فی أمر الضرائح هذا و لکن هذا الامر لا صلة له إلی حقیقة الضرائح المتعارفة فی هذالزمان وجودا و عدما ـ

فلو صنع احد مثل صور روضة المدینة المنورة والکعبة المعظمة صورةً لروضة قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه علی القرطاس و رصّها فی الزجاج لا یقال فیه أنه صانع الضرائح و أن هذه الصور الضرائح، وإن کان فیه الامر الاول موجودا ـ

و اما الضرائح المعروفة فی زماننا وفیها انواع مخترعة فی کل عام من اهداب القرطاس و مقدودات الخشبیات وفی بعضها صور الافراس و البراق و یجال بها فی الاحیاء و الزقاق فمثل هذه الضرائح و الصور لن تکون ابدا مثال روضة قبر الحسین ابن علی

رضی اللـه تـعـالـیٰ عنه لان المثال نوع واحد لا مأة انواع مختلفة ـ فتسمـی هـذه الانـواع الـمـختـلفة قطعا بالضرائح و صانعها صانع الـضرائح فدل هذ الفرق بداهة علی ان الاحتفال بالضرائح عبارة عن هـذه الامـور الـمبتـدعة المحرمة لا ان الحقيقة العرفية هوالامر الجائز الاول و الامـورَ الـمـحـرمةَ زوائـد و عـوارض مـفـارقة فلذلك كنت كتبـت فـی فتـوی لـی بـعد ما ذكرت عن هذا الامر الجائز الاول ، أن الـجهلة السفهاء قضوا واستأصلوا هذا الامر الجائز و كنت كتبت فی آخـر الـفتـوی ، ان الـضـرائـح فـی الـوقت عبارة عن هذه الطريقة غير الـمرضية فهی بدعة و حرام قطعافكان هذا البيان اشارة الی هذا الفرق بيـن امـر الـضرائح و بيان رواية الشهادة الذی مضی فی هذه المقدمة التـی مهـدتهـا سـابـقـا ـ فان حقيقة رواية ذكر الشهادة والمقتل ذلك الامـر الـمبـاح الـمـحـمود و الشنائع زوائد و عوارض فلو كان الذكر خـاليـا عـن هـذه الـعـوارض و طـاهـرا عـن هذه الشنائع لكان خيرا و مـحمودا و حقيقة الضرائح هذه الامور المحرمة لا صلة لها الی القدر الـجـائـز لا توجد بوجود الاصل الاول و لا تكون معدومة لعدم ذلك الاصل الاول فهذه الامور و الضرائح محرمة فی حد ذاتها و نظيرها ما كـان مـن بـدء امـر الاصـنـام فـان ـ ود ـ سواع ـ يغوث ـ يعوق ـ نسر ـ

کانوا صالحین فی تلك الامم فلما ماتوا نحت لهم القوم تماثیل و صورا فبعد ان تقدم بها الزمان جعلها الخلف معبودیها فهل یقول احد ان خال الاصنام کانت علی حقیقتها فی البدء و الشنائع و العوارض من السجود لها و الذبح لها و عبادتها، خارجة منها ـ لا یقول احد بذلك و لذا نزلت الشرائع الاهیه ترد علیها و تنکرها مطلقا روی البخاری رضی الله تعالیٰ عنه عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ـ

کان اسماء رجال صالحین من قوم نوح فلما هلکو ا اوحی الشیطان الی قومهم ان انصبوا الی مجالسهم التی کانوا یجلسون انصابا و سموها باسماء هم ففعلوا فلم تعبد حتی اذا هلك اولئك و نسخ العلم عبدت ـ

و روی الفاکهی

"عن عبید الله بن عبید ابن عمیر قال:ـ

(اول ما حدثت الاصنام علی عهد نوح و کانت الابناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع علیه ابنه فجعل لا یصبر عنه فاتخذ مثالا علی صورته فکلما اشتاق الیه نظره ثم مات ففعل به کما فعل ثم تتابعوا علی ذلك فمات الآباء فقال الابناء ما اتخذ هذه آباء نا

الالأنها كانت الٰهتهم فعبدوها۔

فليحفظ هذا الفرق ۔ فنتيجة عن الغفلة منه و ضعت الوهابية علی الاصل حكم العوارض و اصحاب الضرائح يجعلون تبدل الحقيقة تبدل العوارض فكلتا الفرقتين فی شقاق بعيد و بالله العصمة و الله سبحانه وتعالیٰ اعلم۔

السوال الرابع:.

قدمه الحافظ ۔سيد بنياد علی۔ من (دهام بور) بجنور ۔ الهند فی ۔ ٨۔ من محرم الحرام۔سنہ ١٣١٣ھج

ماذا يفتی علماء الاسلام فيما ياتی

(١) هل يجوز السقاية و الاطعام و نثر الطعام علی من بدا فی العشرة الاولی من المحرم ، الامور التی تمنع عنها علماء ۔ديوبند۔ و ايضا ذهبوا الی المنع من قراء ة الكتب فی وقعة الاستشهاد ۔ فاكتبولنا ما هو يصح عند الشرع۔

(٢) وما حكم اسماع ذكر الشهادة و قراة المراثی فی ۔ مجلس المحرم ۔

الجواب:.

(۱) ضرب السقایة للماء او الماء الحلو خیر و مستحب و فعل یثاب علیه اذا حمدت نیته خالصا للابتغاء لوجه الله و ایصالا للثواب الی ارواح الائمة الاطهار الطیبة جاء فی الاثر عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

"اذا کثرت ذنوبك فاسق الماء علی الماء تتناثر الذنوب کما یتناثر الورق من الشجر فی الریح العاصف۔ "

رواه الخطیب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و کذالك الاطعام و تقسیم الماکول العام علی من بدا مندوب و سبب للأجر فی الآخرة جاء فی الاثر ایضا قال : قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : ان الله تعالیٰ یباهی ملائکته بالذین یطعمون الطعام من عبیده ۔

رواه الشیخ ابو الشیخ فی الثواب ۔عن الحسن مرسلا۔

و اما نثر الطعام مثل ما یلقون الارغفة و الاخباز من السطوح و الغرف العالیة فتقع بعضها فی الایدی الممدودة بعضها تقع علی الارض فتطأها الاقدام فهذا النوع من نثر الطعام لا یجوز لان فیه اساءة بشان ما رزقه الله عباده لیاکلوا و یشکروا لا لیلقوا و یدوسوا

بالاقدام حتی منع بعض العلماء من نثر الفلوس و النقود کما یفعله اهل الهند علی العروسین عند القِران لان الله تعالیٰ خلق هذا الجنس لتقضی به حوائج الخلق فلا ینبغی ان ینثر و یرمیٰ فی الاقدام او علی الرؤس فرمی الاخباز و الارغفة یکون افحش منه نکرا ۔ کما فی البزازیة و کتاب الکراهیة النوع الرابع فی الهدایة و المیراث۔

("هل یباح نثر الدراهم قیل لا و قیل لا باس به و علی هذا لدنانیر و الفلوس و قد یستدل من کره بقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الدراهم و الدنانیر خاتمان من خواتم الله تعالیٰ فمن ذهب بخاتم من خواتیم الله قضیت حاجته")

و الکتب لروایة مقتل الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه الرائجة فی هذا الزمان اکثر ها یشتمل علی الحکایات الموضوعة و الرویات الباطلة و کذلک یحرم مثل المراثی و الاشعار المبکیات و فیه اثم ۔ جاء فی الاثر۔

نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی رواه ابو داؤد و الحاکم عن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و کذلک نفس روایة المقتل ۔ قد منع عنها الامام حجة الاسلام الغزالی وغیره من الائمة الکرام کما ذکره الامام ابن حجر

المکی فی الصواعق المحرقة نعم لو أتی بروایات صحیحة ولم تدخل فیها کلمة تدل علی انتقاص شأن نبی او ملَك او احد من اهل بیت نبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او صحابی ،وکلمة علی المبالغة الفاحشة فی مدح هؤلاء ولم یکن فیها النیاحة وضرب الصدور وشق الجیوب والتألم وتجدید الغم وغیرها مما یمنعه الشرع الاسلامی ، فلو کان هذا لجاز ذکر فضائل ومناقب سیدنا الامام حسین رضی الله تعالیٰ عنه وهو موجب للثواب ونزول الرحمة" عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة "ولذا قال الامام ابن حجر المکی ۔

"ماذکر من حرمة روایة قتل الحسین وما بعده لاینافی ماذکرته فی هذاالکتاب لان هذا البیان الحق الذی یجب اعتقاده من جلالة الصحابة وبرائتهم من کل نقص بخلاف مایفعله الوعاظ والجهلة فانهم یأتون بالاخبار الکاذبة الموضوعة ونحوها ولایبینون المحامل والحق الذی یجب اعتقاده "والله سبحٰنه وتعالیٰ اعلم ۔

السوال الخامس : ۔ قدم من محمدالنواب القادری من اهل (مفتی گنج) ۲۵ /رمضان ۱۳۱۸ھ۔

هٰهنا یعقد مجلس لقراة المرثیة وتقرأ المراثی التی کتبها الصوفیة الکرام من اهل السنة ولایکون شئ من الضرب فی الصدور

والنیاحة وصاحب المجلس سنی المذهب فهل یجوز الشهود بهذاالمجلس وما حکم قرأة المرثیة فیه ۔

الجواب :۔ المجلس الذی یکون فیه ذکر سیدنا الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ویقرء فیه فضائل ومزایاهم بالمرویات الصحیحة المعتبرة ویکون طاهراً تماماًمن النیاحة والندب وتجدید الغم وغیرها من الامور المخالفة للشرع فهذا المجلس حسن فی نفسه ومحمود سواء قرئ فیه المنثور او المنظوم ولوکان ذلك المنظوم الذی فیه ذکر فضائل سید الشهدآء یسمی بالمرثیة فی العرف القائم لاشتماله علی الاقطاع الستة لأن هذاالنظم لما ان اشتمل علی الذکر الصحیح الطاهر عن الندب لایکون من نوع المراثی التی جاء حکمها فی هذاالاثر ۔
نهی رسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی ۔

والله سبحٰنه اعظم واعلم ۔

السوال السادس :۔ المقدم من (نواب گنج)

٢٠/محرم ١٣٢١ھ

بماذا یحکم علماء الدین فیما یأتی ۔

(١) رجـل قال لا آکل الطعام الذی یعرض نذراً علی الضرائح بـل آکـل الـطعـام الـذی تصدق به صاحبه ناویاً به ایصال الثواب الی الامام الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(٢) ورجـل قـال : لا یـنحصر عندی المنع علی طعام الضرائح بـل انا لا آکل طعاماً عرض نذراً لغیرالله (ولو کان نذراً عرفیاً) بل آکل ما تصدق به ایصالا للثواب ـ

(٣) رجـل یـقول ان الطعام و الشراب تمر علیه العشرة الاولیٰ من المحرم ،کله یکون ،حکما، مما عرض علی الضرائح نذراً ـ

(٤) رجل قال : ان الضرائح اصنام لالصاق الصور بها ـ

(٥)رجـل قـال :ان الصور الملصقة بالضرائح هی صور البراق والحور بالجنة ـ

(٦) رجـل یقول :لا فرق بین المسجد و الضرائح بل یقول :ما فـی الـمسـجـد ؟حجر وطین ثم یسجد الناس هناك فكذلك الضرائح قرطاس و خشبات فلها التعظیم ایضاً ـ

(٧) رجـل یـقـول : ان هذ االامور من الدین فاکتبوها واسئلوا اهل الذکر ولاتنازعوا فیما بینکم ـ

(٨) رجل قال : لاتعلمون من الشرع شیئا ـ

(۹) رجل قال : حینما جهلتم الذین احرم الطعام المنذر للضرائح ۔

الجواب : ۔ لقد صدق الاول حق انه یؤکل الطعام المتصدق لایصال الثواب الی سید الشهدآء ولایؤکل الطعام المعروض والمنذور علی للضرائح ولکنه ان ارادهذاالرجل انه لایؤکل الطعام الضرائح لابنیة انه طعام الضرائح بل یأکل بنیة انه طعام لایصال الثواب الی الامام ،فهذا القول منه فاسد وسفاهة ۔

لان عرض الطعام علی الضرائح لایجعله لایصال الثواب الی سید الشهدآء ۔

ولو عرض علی الضرائح بعد جعله لایصال الثواب او عرض علیها قبل جعله لایصال الثواب فلیجتنب من هذا الطعام ایضاً لان الفرق بین النیتین لایدفع فساده انما الفساد انه یکون بأکل هذا الطعام معظما عند الجهلاء لامر حرام اوعلی الاقل یکون نفسه فی مظنة التهمة بالاعتقاد الفاسد وکلا الامرین شنیعان ومذمومان ۔فلذا فلیحترز من مثل هذا الطعام ۔والله تعالیٰ اعلم ۔

(۲) القول الثانی قد تجاوز صاحبه الحد لان الطعام المعروض المقدم الی قبورالاولیاء للفقراء هناك یسمی الطعام

المعروض فلابأس عندی فی اکله ۔ (اذالم یعرض علی القبر حقیقة ولم ینذر لغیر الله نذراً فقهیاً)

(٣) الرجل الثالث لایریٰ الفرق بین الطعام لایصال الثواب والطعام المعروض علی الضرائح فرأیه غلط وفاسد انما طعام الضرائح الطعام الذی یقدم الی الضرائح اوفی قرب منها ویوضع هناك للعرض والنذر للضرائح ۔

واما سائر الاطعمة والاشربة التی تهیأ فی العشرة الاولیٰ من المحرم لایصال الثواب الی سید الشهدآء لایمکن ان تکون طعام الضرائح ۔

(٤)الصورة لها جسم ، هی صنم اووثن اوعلی هذا تکون الصور المنصوبة فی الضرائح اصناماواوثانا ۔ ویمکن اطلاق لفظ صنم علی الضرائح کلمها مجازا ـاطلاق اسم الجزء علی الکل وان ارید من ،صنم۔ المعبود ،فذا جوز لان اجهل الجهلة لایقول عن الضرائحة انها معبود ة لهم ۔

(٥) هذا القول افتراء باطل این الحورالعین والبراق بالجنة من هذه الصور المؤلفة من القرطاس اللامع والخشب التی تجعل احسن منها کل یوم عند الفخاریین ۔

وان طابقت هذه الصور ـ فرضا ـ للبراق والحور فهل يجوز صنع صور الحور والبراق ؟ لا والله لا ـ

(٦) القائل بهذا ـ ضال سئ العقل واللسان ،

وليست حقيقة المسجد الحجر والطين الامر فيه ان القطعة من الارض فرغت عن حقوق العباد باذن الله وخقت لاداء العبادة والصلوة وجعلت فی ملك الله حاجة للتقرب الی الله تعالیٰ صارت هذه القطعة من شعائر الله والامر بتعظيم شعائرالله ثابت قال الله تعالیٰ

(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب)

لانسبة لهذه الضرائح ملاك البدعات الی المسجد ولكن الجهل المركب من اشد الادواء ـ

(٧) احسن هذاالرجل ـ امر المسلمون اذا لم يعلموا شيئا ، ان لا يحكموا فيه حكما بل ليسئلوا علماء الشرع قال الله تعالیٰ : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ

(٨) ان اراد بقوله هذا انكم جاهلون لاتنازعوا امركم بل اسئلوا علماء الشرع فقد احسن ـ وان اراد ان الضرائح شئ حسن ولكن لاتعلمون الشرع فقد اساء قولا وافتری علی الله كذبا وان اراد ان ذم الضرائح غير خفی من الشرع ولكنكم لاتعلمون فقد احسن

ایضاً۔

(٩) تجاوز قوله عن الحد لان طعام الضرائح مکروہ وغیر محبوب قطعا لماذکرنا ولکن تحریمه خطأ لانه قیل فی الفتاوی الهندیه ۔

" مسلم ذبح شاة المجوس لبیت نارهم اوالکافر لآلهتهم تؤکل لانه سمی الله تعالیٰ ویکره للمسلم وکذا فی التتار خانیه ناقلا عن جامع الفتاوی ۔ ٢٨٦ المجلد الخامس" (کتاب الذبائح)

السول السابع : ۔ قدمه (اکرام عظیم من محلة مغلان) من (اترولی علی کره الهند) فی ١٨/ جمادی الاولیٰ ١٣٢١ھ ۔

السوال ۔هل یجوز لاهل السنة الشهود بمجلس الشیعة الرافضة الذی یقرأ فیه المرثی ؟

الجواب : حرام لانه جاء فی الاثر الشریف ۔

من کثر سواد قوم فهو منهم ۔

ان الرافضة البذاة اللسان ربما یطعنون علی الصحابة ولایأبهُ له السامعون الجاهلون وقدبلغ الینا بالتواتر ان الشراب الذی یسقونه اهلَ السنة یمزجون فیه النجاسة وان لم یکن شئ منها فانهم یخلطون

فیــه مــاء (الـقـلتیـن) وان لـم یـكن ذلك فـان الروایـات الموضوعـه والـكـلـمـات الشـنیـعة والنیاحة لاتخلومن حرام والشاهدون من اهل السـنة ، ان حـضـروا الـمـجـلس ، یرونها ویسمعونها ولا یقدون علی المنع والنهی فیحرم الشهود فی مثل هذه المحال یقول الله عزوجل ـ

فلاتقعد بعد الذكرىٰ مع القوم الظالمین ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

السـوال الثامن :ـ بـمـا یـحـكـم عـلماء الشرع فیما یأتی من الاسئلة والامور ـ

(١) صـنـع الـضـرائح وعرض الطعام علیها والنذر لها ووضع الـكتب التی تذكر فیها الحوئج ، فی الضرائح راجیا منها النصر وعدّها فی الحسنات بزعمها من البدعة الحسنة ـ

(٢) فـكـم اثـمـا فی هذه الامور وفیما یتسبب عنها وما یتعلق منها فی اعتبار الشرع ـ

(٣) وزیـدُ مثـلا ان زعـم الامـور التـی تـتـعلق بالضرائح وبرفع الـعـلَـم فی المو كب ، موافقة فما هو الإثم الذی ارتكبه زیدوای تعزیر یستحقه زید شرعا ـ

(٤) وبـارتـكـاب هـذاالامـور هـل رقع زید فی الشرك الخفی والجلی ، اولا ؟

وهـل خـرجـت بـذلك زوجتـه من نكاحه ،اولا؟ اذاكان زيد یجعل الامور مذكورة سابقا داخل العقيدة لاهل السنة ،

الجواب :ـ الامـور الـمـذكـورـة كما هی رائجة فی العامة بدعة سيئة ومـمـنـوعة وغيـرجـائـزة ـجعلها سبب الثواب وزعمها موافقة الشريعه ومذهب اهل السنة خطأ فی العقيدة وجهل اكبرـ

التـعـزيـر الشرعی مفوض الی رأی السلطان المسلم لكنها مع مافيها من الاثم ليست شركا ولا كفرا وما خرجت زوجته من نكاحه ـووضـع الـكتب الحوائج فی الضرائح انما هو بنية التوسل وهذاجهل من زيد لان الامور الممنوعة ليست مما يتوسل بهـ

وامـا قضاء الحوائج بالذات فلايزعـم اهل كلمة التوحيد ذلك لـلامـام بـن عـلی رضی الله تعالیٰ عنه فضلا ان یجعل ذلك للضرائح ، حتی يكون ذلك شركا او كفرا وذلك جهل من الوهابية وضلال ـ

السول التاسع: ـ قـدمـه الـعـالـم ظفر الدين ۲۶ /محرم الحرام ۱۳۳۰ھ هـل الـحـكـايتان الآتيتان موجودتان فی كتاب (ملفوظات سيد عبدالرزاق البانسوی قدس سره)اولا ؟

(۱) **الحكاية الاولیٰ** ـ كان اليوم يوم العاشوراء فقام السيد

الممدوح مع ضريحة صنعها الحائكون يذهبون بها الى موضع للدفن اعتقدوه ،(كربلا) فقام مع الخدم والمريدون ولم يزالوا مع الضريحه الى(كربلا) ولبثواهناك برهة فسئله بعد مدة اخص مريديه فقال: مالنا وللضريحه انما قمنا معها لما رأينا معها الامام الحسين رضى الله تعالىٰ عنه وكان معه جمع من الاولياء الكرام ۔

(٢) **الحكاية الثانيه** ۔ ولهذالسيد قصة مع الضريحة اخرى وهى انه كان فى يوم عاشورآء من المحرم يتوضؤ عند مسجد وكانت قلنسوته موضوعة على سور المسجد فنزل بغتة حاسرارأسه واخذطريقه مع ضريحة فلما سئله احد عن هذه المرة قال :كانت مع الضريحة سيدة النساء فاطمة الزهراء ۔

فهل لهاتين الحكايتين صحة ۔

الجواب :۔ الحكايتان باطلتان لااصل لهما ۔اصحاب الضرائح لايجدون سلطانا من الشريعة ولاقولالعالم ثقة فيلتجؤن الى وضع الحكايات ويذكر بعضهم مثلهما عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وبعضهم عن الشاه عبدالحميد وبعضهم عن العالم السيد فضل رسول البدايونى وبعضهم عن جدى الامجد رحمة الله عليه كل ذلك باطل وموضوع ۔

وقالوا علی واناجی انه رأیناه ذاهبا مع الضریحة او موکب العلَم کما ذکروه ـ

وکذب هاتین الحکایتین ظاهر من قولهم : مالنا وللضریحة انما قمنا لمارأینا معها الامام حسین رضی الله تعالیٰ عنه وکان معهم جمع من الاولیاء یا سبحان الله اذا اعتقدوه الضریحة فی مکانة من العظم والقبول یشیعها معها الامام للانام الحسین بن علی علی جده الصلوة والسلام ویمشی معهاـ

فالقول 'ب 'مالنا ومالها قول فی شان من هو محبوب ومعظم من عندالله' ب' مالنا وماله ـ

وهذاالقول لایلیق من مسلم فضلا عن ولی مثل السید عبدالرزاق ـ

ثم انظروا فی اخر کلامهم جملة 'کان معها جمع من الاولیاء فهذ لیست بیانا محضا بل هی تعلیل للقیام ای انه ماکان یهتم بکون الحسین بن علی معها ولکن التجأ الیه لان جمعاً من الاولیاء کان معه ـالکذاب یحتاج فی کذب الیٰ کذبات ـ

احسن بما تذکرته الآن ـ

انه ورد الی سوال من (تلهر) نصه ـانك جوزت صنع

الـضـريـحة والاحتـفـال بهـا هـل لهـذاالـخبـر حقيقة ويذكر رافضى هذ االخبر بالفخر العظيم ـ

وكـان فـى هذ االسوال ايضاً ـأنى وغيرى من علماء (بريلى) كتبـوافتـوى تـنـص عـلـى ان ازواج الـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـمـطهـرات لسـن فـى حـكـم آية التـطهيـر وصورة هذه الفتوى عند الرفضى ـ

انـظر كيف أُفترىَ علىّ فهل تطلب لكذبهم دليلا اكبر من هذا فهـذا مـعاملتهم مع الاحياء فى الكذب والافتراء فاَقِلِلْ ما يفترون على مـن هـم فـى الـقبـور احياء ومضوا من هذه الدنيا ـوالله تعالىٰ اعلم ـ

(الفتاوى الرضويه ج ١٠ن ص ٢ص ٣٧)

السوال العاشر :ـ قـدم من (بدايون) سئل عنه (محمد ادريس الخان ٢٨محرم الحرام ١٣٣١ هج)

بما ذايفتى علماء الاسلام فيما يأتى ـ

هـل يـجـوز الاحتـفال والوكوب بالضريحة والموكب للعلَم والـموكـب الصغير للعلَم والضريحة مثل الهودج بنية الاعلام عن بأس الاسلام والاحتشام به ؟

(٢) وايضاً ما حكم الاعتقاد بكون الضريحة قاضية

الحاجات اوالقول بان الضريحة قد نذرنا بها ان لم نصنعها لتبرنا فی المال والولد ؟

الجواب :. الموكب للعَلَمِ الصغير والكبير والضريحة مثل الهودج والضريحة مطلقا كماهی رائجة ، بدعة سيئة ولايمكن ان يكون للاسلام بالبدعة بأس واحتشام وقوة والاعتقاد بان الضريحة قاضية للحاجات جهالة فوق جهالة والاعتقاد بكونها نذرا سفاهة على تلك الجهالة والاعتقاد بالتبر ،ان لم تصنع وهم متأنث الحجا فليحذر المسلمون من مثل هذه الاعمال والنشاطات والاعتقاد ولكن صانع الضرائح لايكون كافرا وان كان مبتدعا لاتحرم ذبيحته لانه لااحد حتى اجهل الجهال من المسلمين يجعل الضريحة معبودة له والقول بان اصحاب الضرائح عابدوها قول من الوهابية المحبة للشرك لانهم يطلقون على تعظيم واكرام قبو الاولياء الطيبة كلمة الشرك فكل هذا جهلهم وظلمهم ـ

(الفتاوی رضويه ج ۱۰ ن ص ۲ ص ۴۵)

السوال الحادی عشر :. قدمه القاضی السيد محمد رضا ۷/ ربيع الآخر ۱۳۳۱ھ من محلة (قضيارہ سيتاپور الهند)ماذايقول

العلماء فیما یأتی ۔

(۱) ھل یجوز الاحتفال بالضرائح وصنعھا وعرض الحلوی علیھا وعرض غیرھا من الاطعمة ۔

(۲) وکیف حکم تعظیم صانع الضرائح عند الشرع ۔

(۳) من قال : بعدم جواز الضرائح فما حکم من کفّره اوجعله مرتدا وترک الاقتداء به فی الصلوة مکفراله ۔

الجواب :. الضرائح الرائجة غیر جائزة وبدعة وصنعھا اثم ومعصیة وعرض الحلوی وغیرھا علیھا جھالة وتعظیمھا بدعة وجھالة ۔

ومن قال : بعدم جوازھا فتکفیره وجعله مرتدا اثم عظیم وذنب اشد وکبیرة من الکبائر ومن کفّره علیه ان یجدد اسلامه وایمانه وعقدة نکاحه وکذلک فعل من ترک الاقتداء فی الصلوة خلف من قال : بعدم جواز الضریحة مردود باطل الاان یکون قد کفّر وھابیا وجعله مرتدا فلاضیق والصلوة خلف الوھابی لایجوز ۔

ومن غلا فی صنع الضرائح اولم یغلُ ولکن عرف منه صنع الضرائح لاتنبغی الصلوة ورائه وان صلی فالصلوة واقعة مادام لم یکن الامام وھابیا او رافضیا ،ولابد من الاعادة نعم لایجوز جعله اماما

للمسلمین۔ واللہ تعالیٰ اعلم (المصدر السابق ص ٦٣)

السوال الثانی عشر : ۔ یسئل عنہ (السید مقبول عیسیٰ میان) من (بریلی نو محلہ) ۷/ صفر المظفر ١٣٣٥ھ ماذا یفتی العلماء فیما یأتی ۔

(١) ھل یجوز اھل السنة الاغتمام فی العشرة الاولیٰ من المحرم ۔

(٢) ھل یجوز للمسلمین الصید فیھا او التلھی بالصید فیھا ۔

(٣) اصنع الضرائح بدعة سیئة ام شرک ام ذنب ۔

الجواب : ۔ اساس ایمان اھل السنة والجماعة حب الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم : لایؤمن احدکم حتی اکون احب الیہ من والدہ وولدہ والناس اجمعین ۔

والمحب یحب کل شئ للحبیب حتی انہ یحب کلبا یجول فی حی الحبیب قد ذکر المولی الرومی فی کتابہ (المثنوی الفارسی) حکایة عن مجنون قیس رحمہ اللہ تعالیٰ انہ وجدہ رجل یقبل ویبوس کلبا ویعتنقہ فلامہ بان الکلب نجس وانت تقبلہ اجاب المجنون رحمہ اللہ تعالیٰ انت لاتعلم ۔

(طلسم بستہ مولیٰ است این ـپاسبان کوچہ لیلی است این)

انــه عـريـق الـنسبة بـحبيبـى الشـريف ـويـحرس حى ليلاى الحبيبة فهـذا حـال مـن اصدق حبه للاحباء فى الدنيا الذين مهما كملوا بهذا الحسن الفانى ،لهم عيوب ومناقص كثيرة ـ

فـمـااحسـن نبيـنا محمدا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الذى له كـمـال اعلى فى كل اوصافه الحميده وكل كماله دائم له فى الدارين وبرى عن كل عيب ومنقصة ومنزه منهما ولامثال له ـ

ومـن لـه صـلة بـالـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يجعله كل مـومـن غـرـة لجبينه سواء ان كانوا هم الصحابة اوازواجه او اهل بيته صـلـى الـلـه تعالىٰ عليه وسلم ـفهل تسئل عن مرتبة من هو فلذة كبده صـلـى الـله تعالىٰ عليه وسلم ونورللسماء، الذى يقول عنه صلى الله تـعـالـىٰ عـليـه وسـلم حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ـانظر الى هذاالحديث مااصبغه بلون المحبة كان يكفيه اذا ذكر اسمه فى محل ، ان يأتى بالضمير ولكن لم يفعل بل اعاد اسمه فى كل مرة للذة المحبة ـ

كما قالوا فى قول القائل ـ

تالله ياظبيات القاع قلن لنا ـ اليلاى منكن ام ليلاى من البشر

فهل احد من اهل السنة لم یغتمم بوقعة استشهاد الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه اولم یفجع قلبه وتدمع عینه اذا تذکرها ۔

نعم امرنا فی المصائب بالصبرو التجلد تمنع الشریعة عن الهلع والجزع ومن لم یغتمم قلبه فاظهاره للغم کذبا، ریاء والتألم بالارادة والندب خلاف مرضات الله تعالیٰ فمن لم یغتمم قلبه بذلك لاینبغی ان یکون خلیا بل یجب ان یغتم بانه خلا قلبه من ذلك الغم و حبه ناقص ومن نقص حبا فایمانه ناقص ۔والله تعالیٰ اعلم ۔

(۲) من احتاج الی الصید للاکل او استعماله فی دواء ، ان صاد حیوانا او حیوانین طبق حاجته لایکن ذلك من اللهو والتفرج عنه تقول الآیة ۔واذا حللتم فاصطادوا ۔

ولکن الصید الذی لا حاجة الیه ویصاد للتهی والتفرج للطبع لایجوز ذلك الصید لانه لهو ولعب ویسمونه التلهی باللعب بالصید واهلاك الحیوان للتفرج والتلاعب ظلم وقسوة یقول فی الاشباه والنظائر ۔ (الصید مباح الا للتهی)

وکذلك ورد فی الوجیزالکردی وتنویر الابصار ۔

(۳) صنع الضرائح والاحتفال بها لیس شرکا بالله تعالیٰ انما ذهب الیه الوهابیة انه بدعة ومأثم ۔

حسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالیٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ص۱۳۸)

السوال الثالث عشر :۔ قدمه من (جاوره)(مصاحب علی)

امام مسجد الصباغين ۲۷ / ۱۳۳۸ھ ماذا یحکم العلماء فیما یأتی ۔

(۱) رجل صنع الضریحة معتقدا بها الثواب والتقرب ویرغب الناسَ الیها وتعود القیام اذاری الضریحة تعظیما لها ویصلی علیها بالفاتحة ویتمشی معها راجلا اکراما لها ویذهب معها مُقرأ بالمرائی فما حکم هذ االرجل ۔

(۲) ذکر الشاہ عبدالعزیز الدهلوی فی فتاواه فی المجلد الاول من اتی ببدعة معتقدا لها عبادة فهو قد مرق من الاسلام واستدل علیه الشیخ بحدیث رواه ابن ماجه ینص علی ان المبتدع یمرق من الاسلام مروق الشعیرة من العجین والسهم من القوس فما یرید الشیخ من قوله :قد خرج من الاسلام۔

فالرجل الذی ذکرت عنه الامور المبتدعة من صنع الضرائح وغیرها هل هو کافر ومرتد او ضال ومبتدع وعلی کل حال اذبیحته حل او حرام وهل یجوز الصلوة علی مثل هذاالرجل اولا وما حکم الذین یبایعون علی ید مثل هذاالرجل المحب للضریحة ؟

وما هوالفرق بین محب الضریحة وعابد الصنم ؟

وهل جاز اللعن علی محب الضریحة ؟

وأ صنع اوأمر احد من شیوخ السلسلة الجشتیة او أمر بتعظیمها ام لا ؟

الجواب :۔ ان الضریحة غیر جائزة وبدعة ولکن بالتاکد لیست کفرا فتحرمَ الصلوة علی الصانع اوتکونَ ذبیحته میة او یعدَ من عباد الاصنام لان الافراط والتفریط کلا هما مذمومان ۔

والحدیث الذی ذکره الشیخ عن کتاب سنن ابن ماجه ، مع مافیه من الضعف حسب المحدثین ، مؤول کامثاله بالخروج من الاسلام الکامل او محمول علی البدعة التی تکون سبب کفروالا فتکون کل بدعة سیئة کفرا اذااستحسنها صاحبها والا ستحسان غالب فی المبتدعین والبدعة فی العقیدة ، یلزم ۔ علی ما ذکره المستفتی ۔ان تکون کفرا مطلقا لانها تعرف بهذا ۔

« ماحدث علی خلاف الحق الملتقی عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وجعل دینا قویما وصراطا مستقیما کما فی البحر الرائق ۔

والحال ان بعض البدعات لیست کفرا کما هو ورد فی الفتاوی

خلاصة فتح القدير والفتاوی الهنديه وغيرها ـ

("الرّا فِضُ إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ـ")

وفی الخلاصة وغيرها ـ

("اذاقال ان لله يدا او رجلا كما للعبد فهو كافر وان قال جسم لاكاجسام فهو مبتدع ـ")

وايضا جاء فيه ـ

("وجملته ان من كان اهل قبلتنا ولم يغل فی هواه حتی لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ـ")

وآلاف من الجزئيات المذكورة فی كتب الفقه تدل على ان كل بدعة ليست كفرا فكيف يصح الحكم بتكفير المبتدع مطلقا ـ

نعم مرتكب الامور المذكورة فی السوال لايليق بالمبايعة لان من شروط البايعة ان يكون المبايع له سنيا سليم العقيدة غير فاسق معلن ـ

واللعنة شئ شديد يجب ان يحفظ منه كل مسلم بل لايجوز اللعنة على الكافراللعين حتی يعلم موته على الكفر بدليل من السنة وكتاب الله تعالیٰ ـالعياذ بالله والله تعالیٰ اعلم

السوال الرابع عشر :۔ رفع من (لهر پور) محمد فیض الله

الطالب بالمدرسة الاسلامية ،البنغالی شعبان ۱۳۳۷ھ

بسم الله الرحمن الرحيم ونصلی علی رسوله الكريم ماذا

يقول العلماء فيما يأتی ۔

زيد رجل يدعی انه حنفی يقول ان الضريحة لكونها تمثالا

لقبر الحسين بن علی الامام الهمام رضی الله تعالیٰ عنه ومنسوبة الی

امامنا هذا ، واجب صنعها وسبب للثواب وجديرةللتعظيم وطريقة الی

النجاة فمن خالفنا فی صنعها فهو يزيد بن معاويه ۔

فاحكم بالتحقيق فی الامور الآتية۔

(۱) صنع الضريحة جائز سبب للثواب وجديرة للتعظيم منا

اوسبب لاستحقاق العذاب بنارجهنم ؟

(۲) هل يجوز نوع من الاعانة فی صنعها اولا ؟

(۳) وصانعها فاسق مشابه لاهل التشيع اولا ؟وعلی تقدير

كونها حراما وبدعةايكون مستحلها كافرا او اشد فسقا اولا ؟

(٤) وهل هی ثابتة فی مذهب الامام الاعظم ابی حنيفة رضی

الله تعالیٰ عنه اولا ؟ وعلی التقديرالثانی ايبقی صانعها حنفياً اولا ؟

ودعواه انه حنفی، التی يرغب بها الناس فی صنع الضريحة خدع

اولا ؟ وسبب للضلال اولا ؟

(۵) وان جعل مثلَ هذاالرجل الاحنافُ امامهم ومرشدهم فهو جائز ام حرام ؟ وواجب على المبائعين فسخ البيعة ام لا ؟ واقتدائه فی الصلوة جائز ام مکروه وهو بکراهة تنزیهیة او بکراهة تحرمیة ام بحرمة؟

(٦) وما حکم من قال لمن انکرا لضریحة ، انه فاسدالدین اویزیدی واذا لم یستوجب المنکرون مارماهم به الرجل فهذاالقول راجع او لا ؟ اعنی انه کم یکون على القائل من وبال هذاالقول وهل یدخل فیما یحیطه حکم الحدیث الناص على ان من کفر اخاه وهو لیس کذلك فیرجع نفس الحکم على القائل ـ ؟

(۷) ان صانع الضرائح یکون سببا لحضور الناس فعلى کونها حراماوبدعة ، الصانع والحاضرون سواء فی الاثم ام هم اکمل وانقص ـ

الجواب : ـ الضریحة بالنظر الى حالها الرئجة ،بدعة بل هی جُمّاع البدعات وما هی بتمثال لروضة القبر للحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وان کانت ایاه فالندب والضرب فی الصدور والطوف بها مع الطبول والقیثارات ودفنها فی التراب فهذه الامور شان قبر

الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ـ کَلّاـ

وهــل صــور الـجـنیــات و البـراق مــوجـودة فی قبر الامام عند هذاالقائل ـ کَلّا

ونسبة مـا هـوسـت به اذهانهم ،الی الامام الحسین بن رضی الـلـه تعالیٰ عنه اهانة له فهل اهانة الامام جدیر للتعظیم۔ ان المشرکین فـی الجاهلیة جعلو صورتی سید ناابراهیم و سیدنا اسمعیل وجعلوا فی الـصـورة ، فـی ایدیهما ، الازلام ، فلعن علیهم ومُحیت تلك الصورة فـكـانـت هـذ االنسبة نسبة الی النبییّن من انبیاء الله تعالی فهل صارت تلك الازلام الملعونة بتلك النسبة جدیرة للتعظیم وهل استحقت تلك الصورة الاستبقاء ـ کَلّاـ

والـقول بضرورة الضریحة افتراء وخبث اشد مایکون ـوعلی من افتروا ؟ انما افتروا علی صاحب الشرع المطهرـ

"ان الذین یفترون علی الله الکذب لایفلحون "

وان یقول لمنکر الضریحة: انه ـیزید ـ رفض نجس ولایجوز فی الضریحة نوع من الاعانة قال تعالیٰ :

" ولاتعاونوا علی الاثم والعدوان "

والـطـریـقة الـمـذکـورـة مـن صنع الضرائح وان کانت فسقا

واتباعا للرفضة وان كان تجويز الضريحة خلافا للعقيدة لكنه ليس انكارا لضرورة من ضرورات الدين فيكونَ صاحبه كافرا وعمله سلبا لكونه حنفيا لان الذنب ان كان مزيلا للحنفية لايبقى احد حنفيا عداالاجلآء والكبار من الاولياء ـ

وقد كان سلم ان المعتزلة كانوامبتدعين عقيدة وحنفيين فروعاً ـ

والقول الباطل يرمى به غير القائل يعود وباله على القائل ولايمكن رجوع ذلك القول بعينه لان من قال لاحد ، الحمار ، لايمكن ان يكون القائل حمارا ـ

وكذلك القائل لاحد من اهل السنة ، يزيد، لايكون يزيد بن معاويه بعينه بل يكون القائل فى قوله هذا متبعاللرفضة ـ الصلو ة فى اقتدائه مكروة تحريما وبيعته ممنوعة لايجوز استبقاء ها ـ

وعلى كل من الحاضرين اثمه وعلى الداعى والصانع مثل إثم الكل ـ (المصدر السابق ج ۹ص ۴۷۲/۴۷۱)

السوال الخامس عشر : ـ ماذ ايقول علماء الدين وخلفاء المرسلين فى المسائل الآتية ـ

(۱) بعض من اهل السنة والجماعة لايخبزون خبزا ولا

یکنسون بیوتهم کنسا طوال الیوم العاشر من المحرم الحرام ویقولون ان الخبز والکنس یکونان بعد دفن الضریحة ۔

(۲) ولایخلعون عن اجسادهم مالبسوه فی هذه العشرة من المحرم الحرام ۔

(۳) ولا یعقدون قرانا وزواجا فی شهر المحرم الحرام۔

(٤) ولا یتصدقون لایصال الثواب الیٰ احد فی هذه الایام الا لایصال الثواب الی روح سید الامام الحسین رضی اللہ تعالیٰ عنه فهل هذا کله جائز أولا ؟

الجواب : ۔ هذا من النیاحة والنیاحة حرام الفعل الرابع مبناه الجهالة فانه یجوز التصدق فی کل تاریخ وفی کل یوم وفی کل شهر لایصال الثواب الی کل احد من الاولیاء والمسلمین ۔

(المصدر السابق ج ٦ ص ٥٣٦)

السوال السادس عشر : ۔ قدمه محمد اسماعیل من امارة (واجگڑه بیاوراه) شرکة مرکز (بوبال الهند) صاحب الخیل فی طلیعة الحرس ۔

ماذا یقول العلماء فیما یأتی ۔

(١) صنع الضريحة فی شهر المحرم والدعاء عند ها لقضاء الحاجات ـ

(٢) ورفع موكب العلَم والضريحة المشابهة للهودج ـ

(٣) وان يكسو الاطفال ، الملابس الخضر وان يجعل فی نحورهم خيوطا مفتولة ثم يسرحهم للمسئلة من الناس زاعما فيهم انهم فقراء الامام الحسين رضی الله تعالیٰ عنه ـ

(٤) الحدادو النياحة فی الايام العشرة من هذاالشهرالمحرم وعقد المجلس لايصال الثواب فی اليوم الثالث بعد العشرة فی اليوم العاشر بعدالعشرة وفی اليوم العشرين وفی اليوم الاربعين بعد العشرة

(٥) وقرأة مراث فيها ذكر اَن كان اهل البيت ضربوافی رؤسهم وكانوا ناحوا نياحة بعد استشهاد الحسين رضی الله تعالیٰ عنه ، الامور التی تخالف الشرع ـ

(٦) وان يعتقد القيام بهذه الاشياء المذكورةحباالاهل البيت ـ

(٧) وان يقول لعامة اصحاب يزيد ، : انهم مردودون وكافرون ـ

(٨) وان يطعن سيدنا ابا معاوية وان يعتقد ذلك الهجو

مقتضیٰ حب علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ۔

(۹) وان یجعل الامام الحسین والامام الحسن رضی الله تعالیٰ عنهما اعظم منزلة من الانبیاء فی اعتقاده مستدلاله بان المتصوفة الکرام اعتقدوا ذلك وان یجعل هذ االاعتقاد عین الایمان ۔

الجواب :. تفضیل غیر النبی سواء کان ذلك الغیر الامام الحسین والحسین رضی الله تعالیٰ عنهما اوغیرهما وتفضیل غیر النبی علی النبی کفر۔

والطعن علی معاویة رضی الله تعالیٰ عنه ،رفض۔

واصحاب یزید بن معاویه الذین کانوا معه فی الظلم علی الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ، معینین له وممدین إنّهم لکانوا خبثاء مردودین و کونهم ملعونین مردودین ففیه خلاف.مذ هب الامام السکوت ومن کفرهم فلیس بمتهم لانه قد ذهب الیه الامام احمد وغیره من ائمة اهل السنة والجماعة وعقد المجالس فی الایام،الذی ذکر ها السائل فذلك والایام تخصیصات عرفیة لا شرعیة والایصال للثواب الی الارواح مستحب ۔

والامور الاخری التی ذکرها السائل کلها منهی عنهاوهی غیر جائزة ۔

والله تعالیٰ اعلم بالصواب(المصدرا لسابق ج ١٠ص ٥٣٧)

السوال السابع عشر : ـ قـدمـه محمد خليل الدين من بلدة (بريلى القديمة) ١٦/ محرم ١٣٣٩ھ

ماذا يقول علماء الدين فيما يأتى ـ

فـى الشـامن من محرم الحرام يحتفل الرفضة بالضريحة طائفين بها فى الموكب ـ

فـان سقاهـم شرابا حلوا اوشاياً او اطعمهـم بسكتا اوطعاماعند طوافهم بها ، احدمن اهل السنة ـ

ومـعهـم بـعـض اهـل الـسـنة واكـلوا وشربوا معهم فما حكـم هذاالفعل وما حكـم التبرع لهذا الاطعام والاسقاء ـ؟

الجواب : ـ هـذا الاطـعـام وغيره من الاطعمة والاشربة التى تهيأ لـزحـمة الرفضة التى هى زحام الطعن واللعن على الصحابة الكرام غير جـائـز بـل فيه اثم والتبرع له اثم والذين شهدوهـم يحشرون معهـم يوم الـقيـامة ان لـم يتوبوا قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : من كثر سواد قوم فهومنهم وقال الله تعالىٰ ولاتركنوا الى الذين ظلموافتمسكـم النار وقـال تـعـالـىٰ ولاتـعـاونـواعـلى الإثـم والعدوان ـ والله تعالىٰ اعلـم ـ

(المصدر السابق ج ١٠ ص ٥٣٧)

لغة المصنف الاردويه۔

المصنف الامام **احمد رضا** الفقیه المحدث الامام

(١٢٧٢ھ ۔ ١٣٤٠ھ)

لغة الترجمه العربيه ۔

محمد **اسحاق الرضوی** لاله نكله كيمری رامبور الهند

تاریخ الترجمه من الاول من جمادی الاولیٰ الی الخامس منه سنة

١٤٢٢ھ،







اعلان عن كتاب

ـ نسيم الرياض ـ

مطبوع

الحمد لله الباقي و الصلوة و السلام على نبيه الواقي و على آله وعلى حزبه الصافي ـ

المكتبه الاسلامية الممتدة على قرون تحتوى على كتب في السيرة النبوية و المناقب المصطفوية و لكن الكتاب الشفاء للقاضي عياض الاندلسي ، المتوفى سنه ٥٤٤ه بقى مذ كتب، يشرح صدور المومنين فاقبلوا عليه يقرؤونه و يجعلون قرأته ذخرا للآخرة و يشرحونه شروحا ـ

فمن تلك الشروح الوافية لمطالب هذا الكتاب "نسيم الرياض" للعلامة احمد شهاب الدين الخفا جى المصرى ،

المتوفى، سنه ١٠٧٠

كتاب يزرى باللآلى ـ و الله فيه نسيم جاء ت بريا السيرة النبيوة فاحت بها الحدائق و تجلت بها الحقائق ـ

جعله العلماء موضع الثقة و الاعتماد يرجعون اليه في

مباحثهم حول السيرة النبوية و المصنف زان اوراقه بذكر المناقب و الشيم الطاهرة والمعجزات البينة وجوانب اخرى من حياته الجميلة الذكية الاسوة للعالمين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم۔

فهذ الكتاب قد نشره و وزعه۔ (مركز اهل السنة بركات رضا فور بندرغجرات، الهند)

مدير هذه الهيئة : - **عبد الستار الهمدانی**

